بحث بعنوان :

الحصانة البرلمانية

"دراسة مقارنة"

إعداد :

د. عزالدين أبوبكر بوخريج عضو هيئة تدريس ـ جامعة عمر المختار

ناصف جاب الله عوض طالب ماجستير بالأكاديمية الليبية فرع الجبل الأخضر

Parliamentary lmmunty:Acomparative Study

Dr.Ezzeddin Abu Bakr Boukhrig

Faculty Member – Omar Al-Mukhtar University

Nasef Jaballah Awad

Master,s Student at the Libyan Academy

Al-Jabal Al-Akhdar Branch

المدقق اللغوي : د.عبدالحميد محمد حمدان أستاذ مشارك في كلية اللغة العربية بالجامعة السنوسية

الملخص

لم يغفل المشرع عن إحاطة السلطة التشريعية بالحماية التي تسمح بممارسة أعمالها، وتعتبر الحصانة البرلمانية من أهم الضمانات لأعضاء المجالس النيابية؛ لحمايتهم من التهديدات سواء من جانب السلطات، أو من الأفراد، ولن يتمكن عضو البرلمان من مباشرة اختصاصاته بصورة فعلية، وحقيقية إلا بوجود ضمانات تكفل له الحرية، وتحقق له الطمأنينة، وتبعث في نفسه الثقة الكاملة.

والحصانة البرلمانية تأخذ وجهين رئيسين أحداها: حصانة موضوعية، وتعني عدم مسؤولية عضو البرلمان بصفة دائمة من الناحية الجنائية والمدنية، عما يبديه من آراء ترتبط بأعماله في المجلس النيابي، وأخرى حصانة إجرائية وهي مجرد مانع إجرائي مؤقت، وتعني عدم اتخاذ أية إجراءات سواء كانت جنائية،أو تأديبية نحو عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من المجلس النيابي عدا حالة التلبس بالجريمة.

ولقد تناول البحث الحصانة البرلمانية مقارنة بين فرنسا ومصر وليبيا؛ نظراً لما تحتويه المقارنة من أهمية.

الكلمات المفتاحية :

الحصانة الموضوعية – الحصانة الإجرائية – عضو البرلمان – دستور – التلبس بالجريمة.

Abstract

The legislator has not overlooked the need to provide the legislative authority with the protections necessary for exercising its functions. Parliamentary immunity is considered one of the most important guarantees for members of legislative councils, protecting them from threats both from authorities and individuals. A parliament member cannot effectively and genuinely carry out their duties without the existence of guarantees that ensure their freedom, instill peace of mind, and foster complete confidence.

Parliamentary immunity has two main aspects: the first is substantive immunity, which means that a parliament member is permanently exempt from criminal and civil liability for opinions expressed in connection with their work in the legislative council. The second is procedural immunity, which is a temporary procedural barrier, meaning that no criminal or disciplinary actions can be taken against a parliament member without obtaining permission from the legislative council, except in cases of flagrant offenses.

The research addresses parliamentary immunity in a comparative context among France, Egypt, and Libya, highlighting the significance of such comparisons.

Keywords:

Subjective Immunity, Procedural Immunity, Member of Parliament, Constitution, Flagrante Delicto.

المقدمة

لقد تكفلت الدساتير الحديثة بمنح أعضاء البرلمانات ضمانات عدة ، تمكنهم من مباشرة أعمالهم، وواجباتهم، وأداء رسالتهم على أكمل وجه، خاصة فيما يتعلق بإظهار خطأ الحكومة، وعيوبها، وتبليغ مظالم الأفراد ومراقبة أعمال الأجهزة الحكومية. مما تحقق لهم الطمأنينة العامة والثقة الكاملة عند مباشرة أعمالهم، ومن هنا تقررت " الحصانة البرلمانية ".

ولا تعتبر الحصانة مخالفة لمبدأ أن الجميع متساوون أمام القانون؛ لأنهالا تقرر الجريمة، أو تلغيها، أو تمنع معاقبتها مطلقاً، وإنما هي فقط تمنع اتخاذ الإجراءات ضد عضو البرلمان خلال مدة معينة. فترة من الزمن. وهي نوعان: حصانة موضوعية، وحصانة إجرائية، فالأولى تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن أقوالهم، أو الأفكار والآراء التي يصدرونها أثناء ممارسة مهامهم النيابية. ولهذا يطلق عليهم اللامسوؤلية البرلمانية أو الحصانة من المسؤولية البرلمانية.

أَمَّا الحصانة الإجرائية: فتعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس؛ ولهذا يطلق عليها الحصانة ضد الإجراءات الجنائية. وما الحصانة البرلمانية بنوعيها إلا استثناء للقانون العام تفتضيه ضرورة تحصين السلطة التشريعية من هجمات السلطات الأخرى، ورغم أن الأمر يبدو مخالفاً لمبدأ المساواة بين الأفراد، إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب، بل لمصلحة سلطة الأمة .

وما دام الأمر كذلك، فإن عملية منح الحصانة النيابية لعضو البرلمان تتطلب وضع ضوابط، وقيود تحدد بوضوح طريقة ممارسة هذه الحصانة ضمن إطار محدد، لا يجوز للعضو الخروج عنه أو تجاوزه.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد النظام القانوني للحصانة البرلمانية في الدساتير، والأنظمة الداخلية للبرلمانات، وبيان نطاق ومجال هذه الضمانة الدستورية، والحدود التي تقف عندها في إطار النصوص التشريعية التي تحكمها بما يضمن الحماية في الحدود المطلوبة لممارسة المهام النيابية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني الذي تحدد به صلاحيات تطبيق هذه الحصانة على أعضاء المجالس النيابية.

إشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية الدراسة في تحديد نطاق الحصانة البرلمانية بنوعيها: الموضوعية والإجرائية، وما إذ كانت هذه الحصانة مطلقة أم مقيدة، ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

ما هو نطاق الحصانة البرلمانية–بنوعيها– الممنوحة لعضو البرلمان ؟.

ماهي آثار الحصانة البرلمانية ؟.

منهج وخطة الدراسة:

اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الحصانة في النظام الليبي، والأنظمة المقارنة، وبناء عليه سوف نقوم بتقسيم البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الحصانة الموضوعية.

المطلب الثاني: الحصانة الإجرائية.

المطلب الأول : الحصانة الموضوعية

تمهيد وتقسيم:

من الواضح أن قاعدة عدم المسؤولية البرلمانية تضمن استقلال النواب، وعدم مسؤوليتهم عن البيانات، والكتابات التي يصدرونها أثناء قيامهم بواجباتهم، والخطابات التي يلقونها على المنابر، واللجان النيابية، واقتراح القوانين والحلول والتقارير، والاستجواب والأسئلة الكتابية والشفوية، باختصار، كل إجراء يقوم به النائب بصفته متمتعاً بالسلطة التشريعية[1].

ومن شأن هذه القاعدة منع المسألة المدنية والجنائية؛ بسبب التصريحات التي يدلي بها العضو والتي تحتوي على سب أو تشهير، وتمثل ضمانة أساسية لحرية أعضاء البرلمان في المناقشة والتعبير عن الآراء [2].وتتميز باستقرارها واستمراريتها في النظم الدستورية، لا يمكن الاستغناء عنها؛ لارتباطها بجوهر العمل البرلماني، ويتحدد نطاقها بالأعمال المتعلقة بالوظيفة البرلمانية"[3].

وغني عن القول أن ضمان عدم المسؤولية يشمل فقط جرائم الرأي أو القول، أمَّا الجرائم الأخرى فلا علاقة لها بها، ولا تمتد إلى ما قد يرتكبه النائب من قذف، أو سب خارج جلسات المجلس، أو الأماكن العامة. على سبيل المثال[4].

(1)د.عبد الحميد خليل حميد، الحصانة البرلمانية في التشريعات العربية والأجنبية، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد 76، 2018م، ص457.

(2)درويش محمد فهيم، السلطة التشريعية، بدون طبعة، 2002م، ص422.

(3)بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015م،ص176.

(4)د.ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة،بدون طبعة، 2008م، ص256.

وتجد هذه الحصانة جذورها في القانون الإنجليزي[1]. حيث نصت الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون الحقوق " على أَنَّ حرية التعبير والمناقشة يجب ألا تكون موضوع اتهام، أو مساءلة في أية محكمة أو مكان خارج البرلمان"[2].

كما أصدرت الجمعية الفرنسية قرار في 1789/6/23م جاء فيه "تعلن الجمعية الوطنية أن شخص كل نائب محصن، وأن كل فرد أو جماعة، محكمة، أو لجنة تحاول أثناء أو بعد هذه الجلسة تعقب، أو حبس نائب، بسبب اقتراح، أو رأي، أو فكرة ،أو خطاب صدر في الجمعية يعد خائناً بالجريمة الكبرى ستأخذ كافة التدابير الضرورية ضد هذا القرار"[3].

ونظراً لأهمية العمل البرلماني فقد تم تنظيم الحصانة البرلمانية في إطارها الدستوري، وضمن المبادئ التي تقوم عليها دولة القانون لاسيماً وأن هناك العديد من المبررات التي دفعت إلى إقرارها بعد ظهورها في انجلترا وانتقالها إلى العديد من الدول[4]. من ذلك ما نصت عليه المادة (26) الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي لعام 1958م على أنه " لا يجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء البرلمان، أو البحث عنه، أو القبض عليه، أو اعتقاله، أو محاكمته بسبب ما يبديه من الآراء، أو التصويت في أداء أعماله البرلمانية....."[5].وقد نص الدستور المصري الحالي لسنة 2014م على هذه الحصانة في المادة (112) منه بالقول " لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه"[6].

(1)د.فكري فتحي، وجيز القانون البرلماني، بدون طبعة، 2003-2004م، ص261.

(2)د. الصباح وفاء بدر أحمد،بحث بعنوان الحصانة البرلمانية في النظامين المصري والكويتي منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزء الثاني، لسنة تسعة وخمسون، يوليو 2017م،ص15.

(3)د. القيسي حنان محمد،إعادة تقييم الحصانة البرلمانية في ضوء معايير البرلمانية، بحث منشور في مجلة الحقوق العددان الخامس والسادس والعشرون، ص7.

(4)حكيم تنبيه، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري، لسنة 2020م، مقالة منشورة في مجلة طينة للدراسات العلمية الاكادمية، المجلد 5، العدد 2، جامعة بسكرة، لسنة 2022م، ص714.

(5)المادة (26) من الدستور الفرنسي لسنة 1958م.

(6)المادة (112) من الدستور المصري لسنة 2014م.

أمَّا في ليبيا فقد نص لأول مرة على الحصانة البرلمانية في دستور 1951م، في المادة (124) حيث جاء فيها "لا يجوز مؤاخذة أعضاء مجلس الأمة عما يبدون من الآراء في المجلسين أو في اللجان التابعة لها...."[1].

أمَّا الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011م، فلم ينص على موضوع الحصانة عموماً سواء الموضوعية أو الإجرائية، كما أن النظام الداخلي لمجلس النواب الليبي لسنة 2014م جاء خالياً من النص على الحصانة الموضوعية، واقتصر القانون على الحصانة الإجرائية فقط في المادة (89) منه[2]. إلا أَنَّ المادة (12)من مقترح لجنة فبراير المعتمد بمقتضى التعديل الدستوري السابع قد نص علي الحصانة الموضوعية بقوله "مع مراعاة النظام الداخلي للمجلس لا يجوز مؤاخذة عضو مجلس النواب عما يبديه من أراء بالمجلس أو باللجان التابعة له ".

وبناء عليه سوف نتناول في هذا المطلب موضوع الحصانة الموضوعية من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نطاق الحصانة الموضوعية.

نعرض في هذا الفرع دراسة نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص أولاً، ثم من حيث الزمان والمكان ثانياً، وأخيراً من حيث الموضوع.

أولاً: نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الأشخاص:

يشمل مبدأ عدم المسؤولية عن الأفكار والآراء، في جميع التشريعات الأجنبية جميع أعضاء البرلمان، سواء أكانوا معينين، أم منتخبين، ولا يمتد هذا المبدأ إلى غير أعضاء البرلمان، من الموظفين في البرلمان، أو الوزراء، أو ممن يستند عليهم البرلمان لسماع أقوالهم أمامه على سبيل الشهادة، أو الاستشارة[3].

(1)المادة (124) من الدستور الليبي لسنة 1952م.

(2)راجع المادة (89) من النظام الداخلي لمجلس النواب الليبي، لسنة 2014م.

(3)بريك سهام، قطيش صفاء، النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، 2022م، ص33

وفي فرنسا أكدت المادة (26) من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 على عدم جواز إجراء تحقيقات مع أي عضو في البرلمان أو محاولة القبض عليه أو حبسه أو الحكم عليه لمجرد آراء أصدرها أو تصويت منه، أو صوت أدلى به عندما قام بعمله البرلماني.[1]

ويتبين من النص السابق أَنَّ أعضاء البرلمان الفرنسي بغرفتيه الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يتمتعون بالحصانة الموضوعية، وهي بالتالي تقتصر على أعضاء البرلمان، ولا تمتد إلى غيرهم ممن لا يتمتعون بهذهالصفة من الأعضاء مثل: الصحفيين أو الوزراء أو ممثلي الحكومة[2]. رغم ذلك نلاحظ أن القضاء الفرنسي يعترف بأَن للشهود الذين يمثلون أمام اللجنة البرلمانية لتقصي الحقائق، الحق في الاستفادة من انعدم المسؤولية البرلمانية؛ استناداً إلى القانون الصادر بتاريخ 29 يوليو1881م، المتعلق بحرية الصحافة. كما وسع التشريع الفرنسي النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية؛ لتشمل غير أعضاء البرلمان، يمكن للصحفيين أن يقدموا تقاريرهم بحسن نية وقائع جلسات المجلس، وجميع تصريحات وآراء أعضاء البرلمان حتى ولو تضمنت سباً، أو تشهيراً وانتقاداً للحكومة، ولا توجد أية مسؤولية لا مدنية ولا جزائية إلَّا أنَّ الشرط الوحيد هو أن تنقل وقائع الجلسات البرلمانية، والمداخلات كما هي دون إضافة، وبالتالي إذا تجاوزت الصحافة نقل المناقشات النيابية إلى التعليق عليها، فإنّها تتعرض لحق الرد من جانب من تناولهم التعليق أو النشر[3].

وعليه اختلفت الآراء، إذ يرى البعض أَنَّه لا ضرورة لمد الضمانة النيابية لعدم المسؤولية إلى العاملين في الصحافة والإعلام، فهم لا يحتاجون إلى لهذه الحصانة، فالصحافة تعتمد على حرية الرأي والتعبير؛ لذلك يقضي القانون بذلك ما دامت الأدلة، والأسانيد متوفرة،

(1)د.علي أحمد يوسف محمد، الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها، دراسة مقارنة، منشور على مجلة روح القوانين، العدد 98، أبريل 2022م، ص29.

(2)الحصاونة مصطفى فؤاد محمد، الحصانة البرلمانية في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة عمان، 2005م،ص71-72.

(3)جبار مروة،زقالمة شيماء، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي قالمة، 2019م، ص48.

وتتجنب الافتراءات، ويرى البعض أنَّه طالما أن العاملين في الصحافة والإعلام لا يضيفون أي آراء وأفكار جديدة، فلماذا نمنحهم حصانة موضوعية؟ [1].

ولقد أكد الدستور المصري في المادة (112) منه " بأن لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله بالمجلس أو اللجان "[2].وفي ليبيا نصت المادة (12) من مقترح لجنة فبراير المعتمد بمقتضى التعديل الدستوري السابع بالقول "مع مراعاة النظام الداخلي للمجلس لا يجوز مؤاخذة عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء بالمجلس أو باللجان التابعة له "[3].

والحصانة بحسب النصين المذكورين، لا تقتصر على أعضاء البرلمان الحاليين، بل تمتد إلى أعضاء هذا البرلمان السابقين، مما يعني أن الحصانة هنا تشمل كل تصريح، أو رأي يصدر عن عضو البرلمان الذي تكون مدة عضويته في المجلس انتهت[4]. وعلى عكس أعضاء البرلمان، فلا سبيل للاستفادة من مبدأ عدم المسؤولية الموضوعية لحماية أي شخص تم التواصل إلى مشاركته في عمل البرلمان، كالوزراء، وعاملي المجالس، والخبراء الذين قد يتم الاستعانة بهم، وباختصار، فإن قاعدة الحصانة الموضوعية لا تمتد إلَّا إلى أعضاء البرلمان وحدهم [5].

ثانياً: نطاق الحصانة الموضوعية من حيث المكان والزمان

يقصد بالنطاق المكاني لممارسة العمل البرلماني المكان الذي يعبر فيه عضو البرلمان عن آرائه وأفكاره، وهو قاعة الجلسات أو قاعة اللجنة [6].

(1) مخلوف لبنى محمد علي، الضمانات القانونية لاستقلال البرلمان، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2016م،ص371

(2)المادة (112) من الدستور المصري لسنة 2014م.

(3)نص التعديل الدستوري السابع في المادة الأولى، فقرة 11،" يعمل بمقترح لجنة فبراير"

(4)د الصباح، الحصانة البرلمانية ، مرجع سابق، ص30.

(5)مخلوف، الضمانات القانونية لاستقلال البرلمان، مرجع سابق،،ص369-370.

(6)د. الخفاجي أحمد علي عبود، الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق، لسنة 2005م، المركز العربي، الطبعة الأولى، 2018م، ص163.

ويرى البعض ضرورة توسيع النطاق المكاني للحصانة الموضوعية للنائب[1]؛ لأن النشر والتعبير خارج إطار البرلمان كما هو الحال في الصحف، والمجلات، واللقاءات، والمؤتمرات، يستحق فضح الفساد، والسلوك غير القانوني الذي قد يصدر عن بعض السلطات العامة في الدولة

لذلك يجب ألا تبقى أفكار النائب محصورة داخل أسوار المجلس، بل يجب أن تخرج إلى الرأي العام حتى تحقق هدفها[2].

وهذا ما اعتمده المشرع الفرنسي في المادة (26) من دستور 1958م سالفة الذكر، حيث وسع نطاق هذه الحصانة فمنح النائب البرلماني حصانة مطلقة، سواء كانت داخل المجلس، أو خارجه، وتمتد الحصانة إلى آراء وأفكار العضو طوال مدة عضويته دون أن تقتصر على النطاق المكاني للمجلس؛ ولذلك فإن ما يعبر عنه النائب البرلماني في الصحف، ووسائل الإعلام، والتقارير التي ينشرها فإنه يتمتع بحصانة برلمانية موضوعية[3].

ويرى آخرون أنه على الرغم من صحة هذه الحجج ومنطقها إلا أَنَّها تصطدم من ناحية بكون هذه الحصانة ليست سوى استثناء، وخروج على المبدأ العام القائل بأن الجميع يجب أن يكونوا متساوين أمام القانون، وكذلك الواقع العملي الذي أثبتته الأيام، والذي يتمثل في إساءة الأعضاء استخدام هذه الحماية الدستورية في الاعتداء على حرمة الأشخاص، وتشويه سمعتهم من الناحية الخاصة وليس من أجل المصلحة العامة[4].

(1)النجمي مصطفى محمد أحمد محمود، الحصانة البرلمانية في ظل النصوص الدستورية والجنائية، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة أسيوط 2018م، ص128.

(2)مراد محمد عمر، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الجامعة الإسلامية، 2015م، ص64.

(3)مصطفى سالم مصطفى، نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الإماراتي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد36، العدد2، 2021م، ص132.

(4)النجمي، الحصانة البرلمانية ،مرجع سابق،ص129

وفي مصر، قصر المشرع هذه الضمانة على الآراء والأفكار التي يتم التعبير عنها داخل المجلس أو لجانه [1].

وفي ليبيا، يتضح لنا من المادة (12) من مقترح لجنة فبراير سالفة الذكر أَنَّها قد قصرت النطاق المكاني للحصانة الموضوعية على الآراء، والأفكار التي يعبر عنها العضو داخل مجلس النواب، أوفي لجانه، وجاء النص واضحاً بعبارة بالمجلس، أو للجان التابعة له.

وعليه لا يجوز الاحتماء بقاعدة عدم المسؤولية فيما يتعلق بالسب، والقذف الصادر من العضو في أروقة المجلس، أو الاستراحات المخصصة للأعضاء داخله، أو ما شابه ذلك من الأماكن التي لا يقوم فيها النائب بأي أعمال واجبات العضوية[2].

أما فيما يتعلق بنطاق الحصانة الموضوعية من حيث الزمان فلم تتفق التشريعات على تحديد وقت اكتساب عضو البرلمان لصفة العضوية، وقد حددت بعض التشريعات الوقت الذي يبدأ فيه اكتساب هذه الصفة، والبعض الآخر لم يتضمن نصاً يحدد ذلك"[3]. وفي فرنسا يبدأ ضمان عدم المسؤولية عن الآراء، والأفكار من تاريخ إعلان النتائج، ولا تعتمد الانتخابات على اليمين، أو التحقيق من صحة العضوية لذلك لن يؤثر ذلك على تمتع العضو بهذا الضمان.[4].

في حين أن المشرع المصري سواء في ظل الدستور الحالي، أو الدساتير السابقة لم يشير إلى بداية تمتع عضو البرلمان بضمانة عدم المسؤولية عن الآراء والأفكار[5].

وفي ليبيا سار المشرع الليبي على نهج نظيره المصري، إذ لم يوضح لنا بداية التمتع بالحصانة الموضوعية، هل هو من فوز العضو في الانتخابات النيابية، أم هي لحظة أداء اليمين الدستورية. وفي

(1)العجارمه محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، دار الخليج بدون طبعه ،بدون سنة نشر ،ص405.

(2)د. فكري ، وجيز القانون البرلماني، مرجع سابق، ص265.

(3)طماح عادل صالح ناصر، النظام القانوني للحصانة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011م، ص114.

(4)نور الدين مراح، قانون عضو البرلمان، رسالة ماجستير، دراسة تحليلية، جامعة العربي التبسي، لسنة 2021م،ص26 .

(5)د. ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، رقم4، 2010م، ص72

ظل صمت المشرع عن تحديد بداية تمتع العضو بهذه الحصانة، فقد اختلف الفقه الدستوري في اللحظة التي يبدأ منها العضو بالتمتع بهذه الحصانة[1]

بينما ذهب بعضهم إلى أنَّها لحظة إعلان فوزه في الانتخابات أو لحظة تعيينه دون انتظار لحلفه اليمين القانونية.

على العكس من ذلك يرى فريق آخر ضرورة أداء اليمين القانونية؛ للتمتع بالحصانة الموضوعية، فبهذا الأداء يستطيع العضو مباشرة أعمال العضوية [2]

ونحن بدورنا نميل إلى الرأي الأخير، فالشخص يصبح عضواً في البرلمان بمجرد إعلان انتخابه، لكنه لن يستطيع ممارسة نشاطه البرلماني إلا بعد أداء اليمين، وهو ما تؤكده المادة (5) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الليبي، والتي تنص على أنْ "يؤدي عضو مجلس النواب في جلسة علنية أمام المجلس اليمين الدستورية بالصيغة التالية....."

وهذه الحصانة يتمتع بها العضو حتى بعد انتهاء تولي عمله في البرلمان " فمبدأ عدم المسؤولية يرافق العضو طيلة وجوده في البرلمان، ولا يفارقه بعد تركه إياه. وهذا الوضع منطقي، فلو كانت القاعدة قد قصرت صلاحيتها على مدة العضوية، لتقلصت فائدتها، أو توقفت؛ إذ ما أن تزول العضوية حتى تطارد العضو السابق سيل من الدعاوى الجنائية، والمدنية. ولن تغيب هذه الصورة عن ذهن النائب وهو يمارس عضويته، ولا يمكن الادعاء بأن هذا الوضع سيحفزه على ممارسة الأنشطة بالحرية المنشودة "[3].

(1)مصطفى ، نطاق الحصانة البرلمانية، مرجع سابق،ص133

(2)د. فكري ، وجيز القانون البرلماني، مرجع سابق، ص263-264.

(3)د. سيد رفعت عيد، الوجيز في أهم الأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، أغسطس 2020م، ص 345.

ثالثاً: نطاق الحصانة الموضوعية من حيث الموضوع

القاعدة أن مبدأ عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن آراءهم وأفكارهم تم وضعه بهدف تمكين أعضاء البرلمان من القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، دون خوف من العقاب أو المسؤولية [1].

وبالنظر إلى الحصانة الموضوعية في فرنسا نجد أنها تشمل جميع الآراء، والأفكار التي يصدرها أعضاء البرلمان نتيجة عملهم البرلماني، سواء كانت مناقشات، أو بيانات، أو مشروع قانون مقدم إلى البرلمان [2]. حتى وإنْ شكلت جرائم التشهير، أو السب، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، والدفاع عنها والثناء عليها، والجدير بالذكر أنه حتى لو كان العضو معفياً من المسؤولية المدنية، والجنائية فإن ذلك لا يمنع من تعرضه للمساءلة التأديبية. وذلك وفقاً لما تقرره نصوص الدائرة الداخلية للبرلمان [3]

ومن المنطقي أَنْ تكون الأفعال المادية التي قد يرتكبها العضو أثناء ممارسة وظيفته البرلمان خارج نطاق الحصانة، كأن يضرب، أو يجرح، أو يقتل عضواً آخر، أو يضرب وزيراً، أو التزوير وغيرها من الأفعال والأفعال سلوكيات تتجاوز حدود الرأي والكلام[4].

وفي مصر تجسد المواد (98) من دستور 1971،و (89) من دستور 2012، و(122) من دستور 2014 الحالي النطاق الموضوعي للحصانة ضد المسؤولية البرلمانية بحيث لايسأل العضو عما يصدر منه من آراء تتعلق بعمله البرلماني[5].

وعدم المسؤولية البرلمانية كضامنة موضوعية تنصب أساساً على المسائل الجنائية. فلا يعتبر سباً، أو قذفاً ما قد يصدر من النائب من أقوال تعتبر كذلك لو صدرت من غيره، أو منه نفسه خارج البرلمان، أو لجانه. ولا يمكن أن يطالب بالتعويض المدني عن الأضرار التي تصيب الغير بسببها. و

(1)نور الدين، قانون عضو البرلمان، مرجع سابق، ص27.

(2)د. علي، الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها، مرجع سابق، ص33.

(3)النجمي، الحصانة البرلمانية ،مرجع سابق،ص146.

(4)العجارمه ،الوسيط في القانون الدستوري الأردني، مرجع سابق، ،ص452

(5)د. علي، الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها، مرجع سابق، ص34.

تستمر هذه الحماية حتى زوال صفة النائب. أمَّا المساءلة التأديبية التي يجوز للمجلس النيابي أن يقرر رفعها على أحد أعضائه إذا رأى أن ما أصدره يستحق ذلك فهي جائزة في حدود اللائحة الداخلية [1].

ويلاحظ أن النطاق الموضوعي للحصانة من المسؤولية البرلمانية في الدساتير الثلاثة الأخيرة كان أوسع بكثير مما ورد في دستور 1930، فقد أعطى دستور 1930 للعضو حصانة عما يقوله في البرلمان، وأجاز في الوقت نفسه محاكمته إذا افترى على الملك أو عائلته [2].

وفي ليبيا حددت المادة (12) من مقترح لجنة فبراير المعتمد بمقتضى التعديل الدستوري السابع النطاق الموضوعي للحصانة ضد المسؤولية البرلمانية شأنه شأن الدستور الفرنسي، والدستور المصري، فقد نصت على أنه "مع مراعاة النظام الداخلي للمجلس لا يجوز مؤاخذة عضو مجلس النواب عما يبديه من أراء بالمجلس أو باللجان التابعة له ".

ويستفاد مما تقدم أن للنائب بمجلس، النواب الحق في التعبير عن رأيه بالقول في المجلس ،أو في لجانه دون التعرض للمسألة المدنية، والجنائية بالرغم من أن هذه التصرفات لو جاءت عن طريق شخص عادي لامكن محاسبته عن ذلك، ويلاحظ أن المشرع الليبي أراد أن يجنب عضو مجلس النواب المسؤولية عما يبديه من أقوال، وآراء أثناء ممارسة عمله البرلماني.

الفرع الثاني: آثار الحصانة البرلمانية الموضوعية

يترتب علي الحصانة الموضوعية عدة نتائج مهمة تتمثل فيما يلي

1- أنها تودي إلى عدم مسئولية النائب عما يدلي به من تصريحات تتعلق بأداء وظيفته التشريعية

(1)د. الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص257.

(2)د. علي، الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها، مرجع سابق،ص34-35.

2- تمنع مساءلة النائب جنائياً ومدنياً، ولا يجوز للنيابة رفع دعوي عمومية، كما لا يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عما لحقه من سب، وقذف ، لكن يمكن للمجلس نفسه محاسبة النائب إذا وجد أنه انحرف، وأساء التصرف.

3- أن لهذه القاعدة أثراً مطلقاً فهي لا تقتصر على فترة الانعقاد، ولا تقتصر على الفصل التشريعي فقط، بل تمتد إلى الأبد مما يحول دون مساءلة النائب حتى بعد حل المجلس وانتهاء دورته وحتى لو فقد النائب مقعدة في المجلس

4- أن الحصانة الموضوعية هي إحدى قواعد النظام العام

5- أنها تتجاوز في آثارها شخص النائب، وتمتد في نطاق معين إلى حماية غيره، فالصحفي الذي ينشر أقوال النائب بكل ما فيها من قذف، وسب لا يعد مسؤولاً مادام أنه قدمها للرأي العام على أساس أنها تسجيل لما دار بجلسة مجلس الشعب ، فإذا أضاف إليها ولو جملة واحدة يفهم منها إنما يؤيد النائب فيما قال فإنَّه يحاسب على ذلك طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات[1].

(1)مخلوف، الضمانات القانونية لاستقلال البرلمان، مرجع سابق، ص364.

المطلب الثاني : الحصانة الإجرائية

تعني الحصانة الإجرائية عدم اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي عضو من البرلمان إلَّا في حالات التلبس بالجريمة، كالقبض، أو الاتهام، أو المحاكمة إلّا بعد الرجوع إلى المجلس الذي ينتمي إليه[1].وهذه الحصانة تكمل قاعدة عدم مسؤولية الموضوعية، فإذا كانت هذه الأخيرة تدفع مسؤولية النائب عما يصدر عنه من أراء، وأفكار مخالفة للقانون، وهو يؤدي نشاطه البرلماني، فإن الحصانة الإجرائية تحمي تصرفاته في الحياة العادية[2].وذلك بهدف حماية العضو من طغيان السلطة التنفيذية من خلال استخدام هذه الإجراءات كوسيلة للضغط عليه في قضية ما، أو أبعاده عن حضور جلسات المجلس، وبالتالي منعه من ممارسة عمله البرلماني[3].

وانطلاقاً من هذا الهدف يتبين أن الحصانة النيابة مرتبطة بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز للعضو التنازل عنها الا بموافقة المجلس الذي ينتمي إليه؛ لأنَّ هذه الحصانة لا تمنح لشخص النائب، بل بصفته ممثلاً لإرادة الأمة[4].

وتظهر هذه الحصانة ضد الإجراءات عندما يرتكب العضو جريمة خارج نطاق وظيفته النيابية أي: بصفته فرداً عادياً كالاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات. وهي حصانة ضد الإجراءات الجنائية فقط، ولا تمتد إلى الإجراءات المدنية [5].ولا تعفي الحصانة النيابية الإجرائية

(1)بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر، 2016م، ص67.

(2)التميمي شداد خليفة خزعل، بحث بعنوان الحصانة البرلمانية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2023، ص 129

(3)د. البحري حسن مصطفى، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد الأول، 2018م، ص224.

(4)د. لمفرجي أحسان حميد حسين، الحصانة البرلمانية وتنظيمها في التشريع البحريني، مجلة الحقوق، المجلد السابع،ص70.

(5)د. شرون حسينة، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر، العدد الخامس، ص157.

من المسئولية الجنائية، أو من العقوبة، بل تحتاج فقط إلى إذن المجلس، وذلك باتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي عضو قبل البدء فيه[1].

كما لا يملك المجلس صلاحية البت في موضوع الاتهام، بل يقتصر دوره على الإذنب اتخاذ الإجراءات القانونية، أو الاستمرار فيها عندما يتبين له أن الغرض منها ليس ضد النائب، أو تعطيله لعمله البرلماني[2].

ترتيباً على ما سبق يتضح أنَّ معظم دساتير دول العالم أقرت حماية أعضاء مجلس النواب من تطبيق الإجراءات الجنائية بحقهم، فقط مع الاختلاف من حيث الصياغة اللفظية من دستور لآخر[3].وعليه تناولنا في هذا المطلب موضوع الحصانة الإجرائية من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: نطاق الحصانة الإجرائية

سوف نتناول في هذا الفرع دراسة نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص أولاً، ثم من حيث الزمان والمكان ثانياً، وأخيراً من حيث الموضوع.

أولاً: نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص

يتفق موقف المشرع في فرنسا، ومصر، وإنجلترا، والدول التي أخذت عنه في أن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية تقتصر من حيث الأشخاص الذين يتمتعون بها على أعضاء البرلمان، سواء كان مجلساً واحداً أو مجلسين، وسواء كانوا معينين أو منتخبين، وعلى ذلك فهذه الضمانة شخصية، ومقصورة على أعضاء البرلمان، فلا تمتد إلى سواهم من الوزراء، فلا يتمتع بها الموظفون العموميون الذين يستعين

(1)د. عبد الصادق سامي، أصول الممارسة البرلمانية، المجلد الأول، الجزء الثاني، بدون طبعة، 1982م. ص266.

(2)د. العدوان خالد، الحصانة البرلمانية بين الضوابط الدستورية والغايات السياسية ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني https://www.researchgate.net تاريخ الاطلاع 19\7\2024م الساعة 6:00 مساءاً

(3)حسن شذى فلاح، الحصانة البرلمانية، في ظل الدستور العراقي 2005 ، مجلة الحقوق المجلد 15 العدد 31، 2017، ص7.

بهم البرلمان للإدلاء بالشهادة أمامه أو المستشارون، أو موظفو البرلمان، أو مندوبو الحكومة الذين تستعين بهم أمام البرلمان[1].

وفي ليبيا أكدت المادة (89) من النظام الداخلي لمجلس النواب الليبي لسنة 2014م " على أن كل عضو في المجلس يتمتع بالحصانة النيابية، ولا يجوز القبض عليه إلا في حالة التلبس

بالجريمة، أو اتخاذ أي إجراء جنائي ضده إلَّا بإذن كتابي من المجلس، وإذا قبض عليه متلبساً بالجريمة، وجب أبلاغ رئيس مجلس النواب بذلك خلال ثمانية وأربعين ساعة، ويحيط رئيس مجلس النواب الأعضاء علماً بالأمر في أول جلسة يعقدها، وللمجلس الحق في أن يقرر إذ أقتضى الأمر وقف الملاحقة ضد العضو، والإفراج عنه مؤقتاً حتى انتهاء عضويته في المجلس بناء على تقرير لجان هيئة مشتركة "[2].

ويمكن أن نستنتج مما سبق أن الحصانة الإجرائية في ليبيا حصانة شخصية ،أي: أنها تقتصر على عضو مجلس النواب الليبي، ولا تمتد إلى غيره من الأقارب، أو الأبناء، أو الشركاء، أو المقربين، ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات ذات طبيعة إجرائية ضد العضو إلَّا بعد الحصول على إذن من مجلس النواب.

يتضح لنا أن المشرع الليبي ساير نظيريه الفرنسي، والمصري في هذا الاتجاه، وقصر الحصانة الإجرائية على العضو نفسه دون غيره.

ثانياً: نطاق الحصانة من حيث المكان والزمان

يمتد النطاق المكاني للحصانة الإجرائية الممنوحة لعضو البرلمان ليشمل جميع الأماكن التي يوجد بها العضو، وعلى عكس الحصانة الموضوعية التي تقتصر على جلسات المجلس، ولجانه، وعليه

(1)نور الدين، قانون عضو البرلمان، مرجع سابق. ص31.

(2)المادة(89) من النظام الداخلي لمجلس النواب الليبي لسنة 2011م.

لا يجوز لمأموري الضبط القضائي ممارسة أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان، سواء داخل المجلس، أو خارجه إلا بعد الحصول على إذن بذلك من البرلمان[1].

وقد نشأ خلاف فقهي حول مدى إمكانية امتداد هذه الحصانة إلى مسكن النائب، أو إلى محل إقامته، واتجه أغلب الفقه إلى أن الحصانة النيابية تشمل إقامة عضو البرلمان، لكنهم يقرون أيضاً بعدم جواز تفتيش منازل الأعضاء إلَّا بعد الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه، وأيد هذا الجانب من الفقه الفرنسي بعض الفقهاء في مصر، وقد استند بعضهم في ذلك إلى أن تفتيش منزل العضو يشكل تعدياً على شخصيته؛ و لذلك لا يجوز إلا بإذن المجلس.

إلاَّ أن هناك جانب آخر من الفقه لا يؤيد هذا الرأي، حيث يشير جانب منهم وأبرزهم (دوجي) إلى أن الحصانة البرلمانية تثبت لشخص النائب، ولا تمتد إلى منزله، وبالتالي فهي ليست ضرورية ولا واجبةأن يطلب من المجلس الأذن بأجراء التفتيش، ويرى أن البرلمان الفرنسي يمنح الحصانة تفسيراً، أو مدى لا يحتمله النص، فالمبدأ أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ولكن المشرع لاعتبارات قرر هذا المبدأ التشريعي فيجب تطبيقه في نطاق محدود[2].

أما فيما يتعلق بالنطاق الزماني ففي الدستور الفرنسي الحالي 1958 ينص على أنَّعضو البرلمان يتمتع بالحصانة طوال مدة ولايته (م26)، يكون الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو من المجلس الذي ينتمي إليه، ويكون الإذن خلال مدة الإجازة، أو الإيقاف من مكتب المجلس، وعليه فقد تبين أن المشرع الفرنسي قد حدد الإطار الزمني للحصانة من الإجراءات الجنائية بأنها تبدأ من تاريخ بدء دور الانعقاد، أي: من تاريخ أول جلسة للبرلمان معتبرا إياها بداية لدورة الانعقاد، رغم أن الأغلبية تقول أن العضو يتمتع بالحصانة من تاريخ إعلان نتيجة انتخابه، على أساس أن العضو يستمد هذا الحق من

(1)النجمي، الحصانة البرلمانية ، مرجع سابق، ص 148.

(2)الحصانة، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق،ص95.

عملية الانتخاب، ويتمتع منذ تاريخ إعلان فوزه بجميع ضمانات العضوية، وإذا قدم استئناف على صحة عضويته، فإن صلاحية الولاية النيابية صحيحة إلى أن يحكم بإبطالها[1].

وفي مصر كانت الدساتير السابقة على دستور 1971 تقتصر الحصانة ضد الإجراءات الجنائية على أدوار الانعقاد فقط، مما يعني أنها لا تسري بين جلسات الانعقاد. وجاءت المادة (99) من دستور 1971 لتغيير الوضع السابق، وانتهج المشرع مساراً آخر، حيث أصبحت الحصانة ضد الإجراءات الجنائية لا تقتصر على فترات الانعقاد ، بل تمتد بين الجلسات ، مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا كان المجلس منعقداً،ويجب الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو قبل اتخاذ أي إجراء جنائي ضده، أمَّا إذا كان المجلس بين الدورات فيجب الحصول على إذن من رئيس المجلس نفسه.

اتبعت المادة (90) من دستور 2012، والمادة(113) من دستور 2014 الحالي نهج المادة (99) من دستور 1971، إلا أنهما اشترطتا عدم اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس

النواب المتهم بارتكاب جريمة ، الجريمة أثناء عدم انعقاده إلَّا بعد الحصول على إذن من مكتب المجلس، وليس من رئيس المجلس[2].

إلاَّ أنَّ المشرع المصري رغم أنه قد حدد الإطار الزمني للحصانة، إلَّا أنه لم يحدد بشكل واضح بداية تمتع العضو بها، وإن كان يبدو من ظاهر النص تبدأ مع بداية الجلسة الأولى للمجلس، أي: بداية دورة الانعقاد، إلا أنه من الأجدر أن يتمتع العضو بهذه الضمانة من تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات وحتى بداية أول انعقاد للبرلمان يتمتع بهذه الضمانة؛ لان العضو يستمد هذا الحق من العملية الانتخابية نفسها، وليس من الجلسة الأولى للبرلمان [3].

(1)د. ملاوي، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص82.

(2)د علي، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص63-64.

(3)د. ملاوي ، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق،ص 83.

وفي ليبيا، وبالنظر إلى المادة (89) من النظام الداخلي لمجلس النواب المذكورة سابقاً، نجد أن المشرع الليبي لم ينص صراحة على المدة التي يتمتع خلالها عضو البرلمان بالحصانة الإجرائية ضد الإجراءات الجنائية، مما يعني أن عضو البرلمان يتمتع بالحصانة طول فترة ولايته، كما لم يحدد أيضاً بداية تمتع عضو البرلمان بهذه الحصانة .

ثالثاً: نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع

وقد حصر المشرع الفرنسي، بموجب دستور 1958 الحالي، والدساتير السابقة الحصانة الإجرائية في الجنايات والجنح دون المخالفات(المادة 26 من دستور 58)، واستثنى المخالفات من نطاقها، لكن التقليد استقر على وقف سير محاكمة العضو في المخالفات حتى انتهاء دور انعقاد البرلمان، وفي 16 يونيو 1906 ارتكب أحد النواب مخالفة لأنظمة المرور، فتدخلت رئاسة مجلس النواب لدى النائب العام؛ لتأجيل محاكمته في قضية مخالفة السرعة الزائدة عن الحد المقرر إلى ما بعد انتهاء المدة المقررة الدورة الاستثنائية (46)؛ لـذلك اتجـه الرأي مؤخراً إلـى المطالبة بتوسيع نطـاق الحصانة لتشمل المخالفات، وذلك لوجود مخالفات في الوقت الحالي أصبحت على جانب كبير من الخطورة مثل: المخالفات الضريبية[1].

وفي مصر نجد نص المادة (99) من دستور 1971 نص على أنه " لا يجوز إلا في حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس الشعب، إلَّا بإذن مسبق من المجلس، وإذ لم يكن المجلس منعقداً، وجب أخذ إذن رئيس المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراءات " وقد سارت على نفس النهج المادة (90) من الدستور 2012، حيث جاءت بنفس العبارات تقريباً. لكن في ظل دستور2014 الحالي تغير الوضع، إذ أكدت المادة (113) على أن الحصانة من الإجراءات الجنائية تقتصر على الجنايات والجنح فقط، مستثنية بذلك المخالفات بقولها " لا يجوز إلَّا في

(1)نور الدين، قانون عضو البرلمان، مرجع سابق،.ص35-36.

حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن مسبق من المجلس "[1].

ومن جهته نص المشرع الليبي في المادة (89) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أنه " يتمتع كل عضو من أعضاء المجلس بالحصانة النيابية، ولا يجوز في غير حالة التلبس القبض عليه، أو اتخاذ أي إجراء جناية ضده إلاَّ بإذن كتابي من المجلس..... "

ويمكن أن نستنتج من هذا النص أنه جاء عامًّاً، إذ يشمل كافة الإجراءات الجنائية، مثل: الاستجواب، أوامر القبض الاستدعاء، الأمر بالتفتيش، تفتيش السكن، أو مكانا لإقامة، حجز العضو، أو الحبس الاحتياطي، وكذلك رفع دعوى جنائية ضد العضو أمام المحكمة، حتى ولو كانت الجريمة لا يعاقب عليها بالحبس .

إلَّا أن مصطلح الإجراءات الجنائية لا يمتد ليشمل الإجراءات الاحترازية، أو جمع الأدلة مثل: سماع الشهود والتفتيش، وندب الخبراء، ويجوز القيام بهذه الاجراءات دون الحاجة إلى الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو. كما يمتد مصطلح الإجراءات الجنائية ليشمل الإجراءات المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات؛ و نظراً لعموم النص فلا يجوز تحديده، وقصره على الجنايات، والجنح، على نظير الوضع في فرنسا[2].

الفرع الثاني: آثار الحصانة البرلمانية الإجرامية

يترتب على الحصانة الإجرائية عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

1- أنَّ هذه الحصانة مرتبطة بالإجراءات، فهي لا تزيل صفة الجريمة من الفعل، أو تحمي العضو من آثار الجريمة التي ارتكبها، ولكن يقتصر أثرها على تأخير اتخاذ الإجراءات

(1)د. علي، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص 59.

(2)د. ملاوي ، الحصانة البرلمانية، مرجع سابق،ص87.

الجنائيــة أثنــاء دور الانعقــاد حتــى بــأذن المجلــس لــذلك، وعليــه يجــوز رفــع الــدعوى الجزائيــة، و مواصلة الإجراءات بعد الحصول على ذلك الإذن.

2- هي حصانة مؤقتة، تنتهي بسقوط عضوية البرلمان، أو رفع حصانة العضو، أو القبض عليه متلبساً، ومن ثم يجوز اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية، في حالة انتهاء ولاية المجلس النيابي، يجوز للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات الجنائية، أو تحريك دعوى الحق العام ضد عضو المجلس دون الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو دون رفع الحصانة، وهذه الصفة تتفق مع حكمة شرعيتها المتعلقة بضمان حرية العمل للمجلس، وتمنع السلطة التنفيذية من منع النائب من المشاركة في المناقشات التي تجري في المجلس.

3- تظهر هذه الحصانة ضد الإجراءات عندما يرتكب العضو جريمة خارج نطاق منصبه البرلماني، أي: أن يرتكب بصفته فرداً عادياً اعتداء على الأشخاص، أو على الممتلكات خلال حياته، وغيرها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون[1].

(1)د. الخفاجي، الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق، لسنة 2005م ص 77-78.

الخاتمة

بعد أن تم بحمد الله، وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الحصانة البرلمانية ، توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1- أن الحصانة البرلمانية بنوعيها تعد استثناءً من القانون العام، يتمتع بها عضو البرلمان لا لشخصه، أو لذاته، وإنّما باعتباره ممثلاً للأمة، أو باعتباره جزءاً من كل وهو البرلمان الممثل الحقيقي للشعب.

2- الحصانة البرلمانية الموضوعية تشمل أعضاء البرلمان السابقين والحاليين على حد سواء،فهي حصانة دائمة، ومؤبدة، وتعفي من المسؤولية المدنية، والجنائية عما يصدر من عضو البرلمان من آراء، وأفكار تتعلق بعمله النيابي، أمَّا الحصانة الإجرائية فهي تشمل أعضاء البرلمان الحاليين دون السابقين لذلك هي حصانة مؤقتة تزول بزوال صفة العضوية. ولا تعفي من المسؤولية الجنائية، ولا من العقاب، بل توقف الإجراءات حتى اتخاذ إذن من المجلس.

3- حصرت المادة (26) من الدستور الفرنسي الحصانة البرلمانية سواء كانت موضوعية، أو إجرائية في شخص العضو البرلماني فقط، بحيث لا تمتد لغيره. حيث منح المشرع الفرنسي النائب حصانة مطلقة سواء كانت داخل المجلس، أو خارجه؛ لتشمل آراء وأفكار العضو طول مدة نيابته دون حصرها بالنطاق المكاني. وقد حدد المشرع الفرنسي الوقت الذي يبدأ فيه العضو متمتعاً بالحصانة الموضوعية من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات دون التوقف على حلف اليمين القانونية، أو تحقيق صحة العضوية.

4- حدد المشرع الفرنسي النطاق الزماني للحصانة ضد الإجراءات الجنائية بأن العضو يتمتع بالحصانة طول مدة نيابته، على أن فترة أدوار انعقاد البرلمان يكون الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو من المجلس التابع له، وفي فترة الإجازة أو الوقف أو التأجيل يكون الإذن من مكتب المجلس.

5- قصر المشرع المصري الحصانة الموضوعية، والإجرائية على أعضاء البرلمان فقط دون سواهم، وجعل الحصانة ضد الإجراءات الجنائية ممتدة طيلة الفصل التشريعي، سواء خلال دور الانعقاد أو في غير أدوار الانعقاد.

6- خص المشرع الليبي أعضاء المجلس بالحصانة الموضوعية، والإجرائية وأعطاهم الحق في إيقاف ملاحقتهم، وإخلاء سبيلهم مؤقتاً إلى حين انتهاء عضوية المجلس. على أن يقتصر نطاق تطبيق الحصانة الموضوعية على الآراء، والأفكار التي يعبر عنها العضو داخل المجلس في لجانه.

7- لم يقرن المشرع الليبي بداية تمتع عضو البرلمان الحصانة الموضوعية، بلحظة الفوز في الانتخابات، أو حلف اليمين القانونية كما لم يحدد المشرع الليبي النطاق الزماني للحصانة الإجرائية، والمدة المقررة لتمتع عضو البرلمان بها.

ثانياً: التوصيات

1- نوصي المشرع المصري والليبي بضرورة تحديد بداية سريان الحصانة الموضوعية، والإجرائية سواء من لحظة إعلان النتائج، أو عند حلف اليمين الدستورية.

2- نوصي المشرع الليبي بإلغاء الفقرة المدرجة في المادة (89)، والتي تجيز للبرلمان طلب إيقاف ملاحقة عضو البرلمان، وإخلاء سبيله مؤقتاً إلى حين انتهاء عضوية المجلس؛ حفاظاً على استقلال السلطة القضائية.

3- نوصي بتعديل المادة (112) من الدستور المصري لسنة 2014م، والمادة (12) من مقترح لجنة فبراير لتمتد إلى الآراء، والأفكار التي يعبر عنها العضو خارج النطاق المكاني للمجلس، ولجانه على غرار المشرع الفرنسي؛ لإتاحة الفرصة للعضو للتعبير عن رأيه بحرية تامة.

4- نوصي المشرع المصري بتعديل المادة (113) من الدستور المصري لسنة 2014م؛ لتشمل الجنايات، والجنح، والمخالفات على غرار ما فعله المشرع الليبي، وذلك لوجود مخالفات في الوقت الحاضر أصبحت على جانب كبير من الخطورة مثل المخالفات الضريبية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- د.الخفاجي أحمد على عبود، الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة 2005، المركز العربي، الطبعة الأولى، 2018م.
- درويش محمد فهيم، السلطة التشريعية، بدون طبعة، 2002م.
- د.سيد رفعت عيد، الوجيز في أهم الأنظمة السياسية، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، أغسطس 2020م.
- د.عبد الصادق سامي، أصول الممارسة البرلمانية، المجلد الأول، الجزء الثاني، بدون طبعة، 1982م.
- د.العجارمة محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، دار الخليج، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
- د.فكري فتحي، وجيز القانون البرلماني، بدون طبعة، 2004/2003م.
- د.ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة ، 2008م.

ثانياً: الرسائل العلمية

- بريك سهام، قطيش صفاء، النظام القانوني للحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، 2022م.

- بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015م.

- الحصاونة مصطفى فؤاد محمد، الحصانة البرلمانية في الأنظمة البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة عمان، 2005م.

- بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، جامعة الجزائر، 2016م.

- طماح عادل صالح ناصر، النظام القانوني للحصانة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011م.

- العازمي مشعل محمد، الحصانة البرلمانية، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، 2011م.

- مخلوف لبنى محمد علي، الضمانات القانونية لاستقلال البرلمان، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 2016م.

- مراد محمد عمر، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الجامعة الإسلامية، 2015م.

- النجمي مصطفى محمد أحمد محمود، الحصانة البرلمانية في ظل النصوص الدستورية والجنائية، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، جامعة أسيوط 2018م.

- نور الدين مراح، قانون عضو البرلمان، رسالة ماجستير، دراسة تحليلية، جامعة العربي التبسي، لسنة 2021م.

ثالثاً: البحوث والمقالات

- د. البحري حسن مصطفى، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري السوري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 34، العدد الأول، 2018م.

- التميمي شداد خليفة خزعل، بحث بعنوان الحصانة البرلمانية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2023.

- حسن شذى فلاح، الحصانة البرلمانية، في ظل الدستور العراقي 2005 ، مقالة منشورة في مجلة الحقوق المجلد 15 العدد 31، 2017.

- حكيم تنبيه، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري، لسنة 2020م، مقالة منشورة في مجلة طينة للدراسات العلمية و الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، جامعة بسكرة، لسنة 2022م.

- د. شرون حسينة، الحصانة البرلمانية، بحث منشور في مجلة الفكر، العدد الخامس.

- د. الصباح وفاء بدر أحمد، بحث بعنوان الحصانة البرلمانية في النظامين المصري والكويتي منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، الجزء الثاني، لسنة تسعة وخمسون، يوليو 2017م.

- د. عبد الحميد خليل حميد، الحصانة البرلمانية في التشريعات العربية والأجنبية، بحث منشور في مجلة روح القوانين، العدد 76، 2018م.

- د. العدوان خالد، الحصانة البرلمانية بين الضوابط الدستورية والغايات السياسية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.researchgate.net تاريخ الاطلاع 19\7\2024م الساعة 6:00 مساءاً

- علي أحمد يوسف محمد، الحصانة البرلمانية وإجراءات رفعها، دراسة مقارنة، منشور على مجلة روح القوانين، العدد 98، أبريل 2022م.

- د. القيسي حنان محمد،إعادة تقييم الحصانة البرلمانية في ضوء معايير البرلمانية، بحث منشور في مجلة الحقوق العددان الخامس والسادس والعشرون.

- مصطفى سالم مصطفى، نطاق الحصانة البرلمانية في التنظيم الدستوري الإماراتي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد36، العدد2، 2021م.

- د. ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، رقم4، 2010م.

-د.المفرحي أحسان حميد حسين، الحصانة البرلمانية وتنظيمها في التشريع البحريني، مجلة الحقوق، المجلد السابع.

رابعاً: الدساتير والقوانين

- الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م.

- الدستور الفرنسي لسنة 1958م

-الدستور الليبي لسنة 1951م.

- الدستور المصري لسنة 2014م.

- قانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب الليبي.

- مقترح لجنة فبراير المعتمد بمقتضى التعديل الدستوري السابع من الإعلان الدستوري.